مرفوعا انما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد
اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقاء عينه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فراى عورة اهله
فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله
بن بسر رضي الله عنه مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتو
ها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا واما في العين من حيث التغميض وعدم
النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر
وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا
لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما
الصنف الخامس في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او
غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا
ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القمل يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا
تضرب ولا تعرك ويكره احراق كل حي قملة او غلة او
عقرب او نحوها والقملة لو القي في الشمس لموت الديدان
لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والنملة

اما اذا كان بحيث مشتملا على الغصب كالقتل او قطع اليد بلا حق او الرقبة او الختان او الولادة وغير ذلك فيجوز

وضرب

١٦٢

وضرب الوجه مطلقا والغير بغير حق والغصب والغلول و
السرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطرة والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا
غنا الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتهما فا
ضلين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او ولد
المعطي اصلا او فرعا فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من
الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مسجلا ويجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن
من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا
اذن مولاه والمال الذي من مال من به جنة او عته او
اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها
فانه يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او التخلل

Copyright © King Saud University